



الملخص التنفيذي

مياه لشعب واحد فقط:

التميز في الحصول على الماء

و"نظام الفصل العنصري في قطاع المياه"

في الأرض الفلسطينية المحتلة





AL - HAQ

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «مابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب.١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ (٠) ٢٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ (٠) ٢٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org

الملخص التنفيذي

مياه لشعب واحد فقط:

التمييز في الحصول على الماء
و"نظام الفصل العنصري في قطاع
المياه" في الأرض الفلسطينية المحتلة

مؤسسة الحق

الناشر:

جنوب الطبع محفوظ

« مؤسسة الحق »

٢٠١٣

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آتية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

الملخص التنفيذي

مياه لشعب واحد فقط:

التمييز في الحصول على الماء
و"نظام الفصل العنصري في قطاع المياه"

في الأرض الفلسطينية المحتلة

يتراوح معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه للأغراض المنزلية من أربعة إلى خمسة أضعاف استهلاك الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الضفة الغربية، يستهلك المستوطنون الإسرائيليون، الذين يزيد عددهم عن ٥٠٠,٠٠٠ مستوطن، ما يقرب من ستة أضعاف كمية المياه التي يستهلكها الفلسطينيون، الذين يقرب عددهم من ٢,٦ مليون نسمة. ويزداد هذا التناقض إذا ما أخذنا استخدام المياه في الأغراض الزراعية بعين الاعتبار.

وعلى خلاف الاعتقاد السائد، فإن المياه ليست شحيحة في هذه المنطقة، ولم يسبق لها أن كانت كذلك. فهذه المنطقة تحتوي على ثلاثة مصادر طبيعية للمياه العذبة. وبالنظر إلى أن المياه لا تتبع الحدود الإقليمية، تتقاسم إسرائيل وفلسطين مياه نهر الأردن والخزان الجوي الساحلي والخزان الجوي الجبلي.

وفي الواقع، لا يواجه سكان إسرائيل والمستوطنون الإسرائيليون أي قيود أو عقبات في الحصول على المياه، وهو ما يدل على وفرة الموارد المائية وعلى أن كميات المياه المحدودة التي تزود للفلسطينيين إنما هي نتيجة مباشرة للسياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل في إدارة قطاع المياه.



سارية على الفلسطينيين وحدهم حتى هذا اليوم - بهدف دمج قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن النظام الإسرائيلي، ولكنها في الوقت ذاته تحرم الفلسطينيين من ممارسة سيطرتهم على هذا المورد الحيوي.

وقد عززت إسرائيل هذا الاندماج ورسخته في العام ١٩٨٢ بعدما نقلت ملكية البنية التحتية اللازمة لخدمات تزويد المياه، التي يملكها الفلسطينيون في الضفة الغربية، إلى شركة المياه الوطنية الإسرائيلية 'ميكوروت'، التي أجبرت الفلسطينيين على الاعتماد عليها لتأمين احتياجاتهم السنوية من المياه. وتقوم هذه الشركة بتزويد ما يقرب من نصف كمية المياه التي يستخدمها الفلسطينيون للأغراض المنزلية في تجمعاتهم السكانية في الضفة الغربية، ما يجعلها أكبر مزود للمياه في هذه المنطقة. وفضلاً عن سيطرة إسرائيل الحصرية على الموارد المائية، تقوم شركة 'ميكوروت' بسحب المياه من حصة الفلسطينيين من موارد المياه بصورة مباشرة من أجل تزويد كميات وفيرة منها للمستوطنات الإسرائيلية.

وعلى خلاف ما كان الفلسطينيون يتوقعون، فإن اتفاقية أوسلو لم تضمن لهم قدرة أفضل للوصول إلى الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة وأضفت طابعاً رسمياً على نظام الإدارة القائم على التمييز الذي كانت إسرائيل تتبعه أصلاً إلى حد كبير. وفي الواقع، تمثل ترتيبات المياه التي تنص عليها اتفاقية أوسلو (٢) استمراراً للسيطرة الإسرائيلية الحصرية على الخزان الجوفي الجبلي وتعززها، كما تيسر لإسرائيل ممارسة حقوق سيادية غير قانونية على المصادر المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي المقابل، دأبت شركة 'ميكوروت' الإسرائيلية على تقليص كميات المياه التي تزودها للفلسطينيين - بحيث يصل التقليل في بعض الأحيان إلى ما نسبته ٥٠٪ - خلال شهور فصل الصيف بغية تلبية احتياجات المستوطنات من استهلاك المياه.



ممارسة إسرائيل لحقوق السيادة على الموارد المائية بشكل غير قانوني:

يعاني قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، في هذه الآونة، من استغلال موارد المياه المشتركة والقابلة للاستنزاف على نحو جائر يفتقر إلى العدالة، واستنزاف المخزون المائي طويل الأمد، وتدني نوعية المياه وارتفاع الطلب عليها بسبب المعدلات العالية للنمو السكاني، وما يرافقه من تناقص كميات المياه التي يتلقاها كل فرد يعيش في هذه المنطقة. ويتحمل الفلسطينيون العبء الأكبر نتيجة لذلك، حيث أنهم يواجهون عقبات تحول بينهم وبين ممارسة سيطرتهم الفعلية على تطوير الموارد المائية المتوفرة في المنطقة وإدارتها.

بذلت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ مجهودات عسكرية وسياسية كبيرة تتضمن إقامة المستوطنات، من أجل ممارسة السيادة على موارد المياه التي يملكها الفلسطينيون، وهو أمر غير قانوني. كما قامت بإصدار سلسلة من الأوامر العسكرية - التي لا تزال



بالمصادرة والتدمير، بما فيها تلك التي تتبرع بها منظمات إنسانية. وتستهدف السلطات الإسرائيلية هذه الأنظمة بحجة أن الفلسطينيين ينشئونها دون الحصول على التراخيص المطلوبة. وغالباً ما تتعرض البنية التحتية اللازمة لخدمات المياه للتدمير في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية، بما فيها الغارات الجوية أو التوغلات البرية التي تنفذها إسرائيل في القطاع.

وبالإضافة لذلك، تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلية والسلطة القائمة في قطاع غزة، في هذه الآونة، بسحب المياه الجوفية من الخزان الجوفي الساحلي على نحو جائر، وذلك بسبب غياب أي تنسيق للسياسات بين الطرفين في هذا الشأن. وقد تسبب السحب الجائر من هذا الخزان وتلوّثه في تدني مستوى جودة المياه في قطاع غزة. كما تناقصت مستويات المياه الجوفية في الخزان إلى ما دون مستوى سطح البحر، وتسربت المياه المالحة ومياه الصرف الصحي إليه، مما جعل ما نسبته ٩٠ - ٩٥٪ من المياه التي يزودها الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستهلاك الآدمي.



الأساليب التي تتبعها إسرائيل حالياً للإبقاء على هيمنتها على الموارد المائية الفلسطينية وبالتوازي مع ما تقدم، لا تألو إسرائيل جهداً في منع الفلسطينيين من إقامة البنية التحتية اللازمة لخدمات تزويد المياه وصيانتها فيما نسبته ٥٩٪ من أراضي الضفة الغربية، المصنفة على أنها منطقة (ج). وقد نجحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في هذا الأمر من خلال الرفض المنهج لمنح التراخيص الضرورية لإقامة شبكات البنية التحتية المائية أو إعادة تأهيلها. كما تتعرض أي شبكة يقيمها الفلسطينيون لتزويد المياه دون الحصول على ترخيص من السلطات الإسرائيلية - وهي تراخيص يستحيل على الفلسطينيين الحصول عليها - لخطر الهدم. وفي المقابل، لا يُشترط على المستوطنين الإسرائيليين الحصول على مثل هذه التراخيص من الإدارة المدنية الإسرائيلية، حيث أن جميع المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة موصولة بشبكات تزويد المياه، على عكس التجمعات السكانية الفلسطينية.

وقد دأبت سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية على استهداف أنظمة جمع المياه



بالاحتلال وخصوصاً بشأن استخدام الموارد الطبيعية الموجودة في الإقليم الواقع تحت احتلالها، بحيث يمنعها من استغلال ثروات الأرض المحتلة بما يعود بالفائدة على اقتصادها.

وقد أمعنت السلطات الإسرائيلية في وضع يدها على الموارد المائية المتوفرة في الأرض الفلسطينية المحتلة دون وجه قانوني، وعلى نحو يحقق المنفعة لسكان إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية دون غيرهم. وفي الوقت عينه، تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة تدمير شبكات البنية التحتية المائية التي أقامها الفلسطينيون. وترمي هذه السياسات والممارسات إلى ترحيل سكان التجمعات الفلسطينية عن ديارهم، مما يفضي إلى إخلاء أكثر المناطق خصوبة وأغناها بالمياه في الضفة الغربية من سكانها الفلسطينيين، وهو ما يخدم السياسة غير القانونية التي تنتهجها إسرائيل في نقل سكانها المدنيين (المستوطنين) إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبذلك فإن إسرائيل تخالف أحكام المواد (٤٣)، و(٤٦)، و(٥٣) و(٥٥) من لوائح



التحليل القانوني:

نظراً لأن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتقاسم حصة لا بأس بها من الموارد المائية في المنطقة مع الفلسطينيين، يتعين عليها في استخدامها للمياه العابرة للحدود أن تتقيد بمبادئ عامة ينص عليها القانون الدولي والقانون الدولي العرفي. كما يتعين عليها أن تتقيد بالقواعد التي يملئها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمياه.

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا تكتسب الدولة القائمة بالاحتلال حقوقاً سيادية على الإقليم المحتل، ولا على الموارد الطبيعية فيه. وبناءً على ذلك، يجب أن تتصرف إسرائيل بصفتها المسؤولة عن إدارة الإقليم المحتل بحكم الأمر الواقع فقط، وعليها أن تحافظ في إدارتها على الحقوق السيادية التي يتمتع بها السكان الواقعون تحت الاحتلال، وبالتالي فإن عليها حماية هؤلاء السكان وممتلكاتهم من الاستغلال والاستنزاف، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً صارمة على الدولة القائمة



الاستعمار و"نظام الفصل العنصري في المياه"

تسببت السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في نشوء وضع يبسر للاحتلال استغلال الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها بشكل غير قانوني. ولا تمثل السياسات التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في قطاع المياه سوى حلقة واحدة في سلسلة من الإجراءات الهيكلية التي لا يمكن إلغاء آثارها، والتي لا يمكن وصفها إلا أنها إجراءات استعمارية. وتبدو نية إسرائيل جلية في تجسيد تغييرات دائمة على وضع الأرض المحتلة، وممارسة سيادتها عليها بحكم الأمر الواقع، من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها في الضفة الغربية (والتي يزيد عددها في هذه الأونة عن ٢٠٠ مستوطنة) ومن خلال إنشاء شبكة من الطرق الالتفافية الاستيطانية وإقامة المشاريع الزراعية المزدهرة لمصلحة هذه المستوطنات. وفي الواقع، يستهدف وجود المستوطنات حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من ممارسة حقهم في تقرير المصير من خلال تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة ومنعهم من ممارسة سيادتهم على مواردهم الطبيعية، لا سيما الأراضي والمياه.

لاهاي وأحكام المادتين (٤٩) و(٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبوصفها أحد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، فإن إسرائيل ملزمة بوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

تمارس إسرائيل، من خلال سياساتها، حقوقاً سيادية على الموارد الطبيعية الفلسطينية بشكل غير قانوني. وهذا يدل على وجود سياسة حكومية ترمي إلى تجريد السكان الفلسطينيين من ثرواتهم الطبيعية وسلبها منهم. وبشكل هذا التجريد الممنهج إخلالاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي سيادته الدائمة على موارده الطبيعية.

وعلاوة على ذلك، فما تزال إسرائيل غير ملتزمة بمسؤولياتها التي يملها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان برفضها احترام حق الشعب الفلسطيني في المياه وحمايته والوفاء به، وهو حق يجد سنداً له في معاهدات حقوق الإنسان القائمة، التي تُعتبر إسرائيل دولة طرفاً فيها. فإسرائيل تقوم بسحب كميات من المياه تفوق بكثير حصتها العادلة والمعقولة في المياه العابرة للحدود، مما يلحق ضرراً كبيراً بموارد المياه ويتسبب في ارتفاع معدلات تلوثها وازدياد نسبة ملوحتها. كما ترفض إسرائيل التعاون في صيانة شبكات وتمديدات المصادر المائية العابرة للحدود. وبذلك، تخالف إسرائيل التزاماتها تجاه فلسطين بصفقتها دولة تشارك معها في المصادر المائية العابرة للحدود بموجب المبادئ العرفية لقانون المياه الدولي.

وينبغي على السلطات الإسرائيلية، لكي تقي بالالتزامات التي تقررها هذه الأطر القانونية الدولية، أن تتوقف على الفور عن جميع الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن تقدم ضمانات مناسبة تكفل إحجامها عن معاودة ارتكاب تلك الأفعال، وأن تقدم تعويضات كاملة عن الأضرار التي تسببت بها، بما فيها الأضرار المادية أو المعنوية.



مسؤولية الأطراف الثالثة القانونية :

إن قيام إسرائيل بانتهاك قواعد أمرة في القانون الدولي يرتب مسؤوليات على دول أو أطراف ثالثة، حيث تؤكد المادة (٤١) من مشروع قرار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تعكس قانوناً دولياً عرفياً في مضمونها، على أن جميع الدول تقع تحت التزام يقضي بعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمرة في القانون الدولي. وعلى هذه الدول أن لا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع غير القانوني وعليها أن تتعاون لوضع حد له.



وقد تمكنت إسرائيل، بفضل ثلاث ركائز، تتمثل في إجراءات تشريعية وسياسات وممارسات مؤسسية رئيسية، من ممارسة حقوق سيادية بصورة غير قانونية على الموارد المائية التي تعود ملكيتها للشعب الفلسطيني، بغية تحقيق مصالحها. وبذلك، وضعت هذه السياسات والممارسات الأسس لهذه الركائز الثلاث التي يقوم عليها نظام الفصل العنصري الذي تطبقه إسرائيل في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تطوي الركيزة الأولى على تحديد جماعتين عرقيتين مختلفتين، هما الفلسطينيون والإسرائيليون اليهود - بمعنى الإسرائيليين ذوي الهوية اليهودية. وتتألف الركيزة الثانية من السياسات والممارسات التي تيسر إقامة الحدود بين هاتين الجماعتين على أساس خلفيتهما العرقية. وقد أتاح هذا التمييز لإسرائيل المحافظة على نظام أعدته لغايات فصل السكان وعزلهم في مناطق جغرافية مختلفة. وبذلك، يحظى الإسرائيليون اليهود بالامتيازات التي تتيح لهم الحصول على قدر وافر ولا ينقطع من المياه، في وقت يُحرم فيه السكان الفلسطينيون من حقهم الأساسي في المياه وفي التنمية الشاملة باعتبارهم جماعة.

أما الركيزة الثالثة التي يقوم عليها نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع المياه فتتمثل في استخدام ذريعة 'الأمن' لتبرير ارتكاب الأفعال اللاإنسانية ضد أبناء الشعب الفلسطيني باعتبارهم جماعة. وفي الواقع، فلا تدور السياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بقطاع المياه في حلقة مفرغة، بل تندرج ضمن نظام ممأسس يستهدف إحكام الهيمنة اليهودية-الإسرائيلية واضطهاد الفلسطينيين وقمعهم باعتبارهم جماعة - بحيث تصل هذه الممارسة إلى نظام قائم على الفصل العنصري في قطاع المياه.

تشكل هذه الانتهاكات مخالفة للمبادئ القانونية الأمرة في القانون الدولي، بما فيها الحق في تقرير المصير، وحظر التدمير المفرط للممتلكات والاستيلاء عليها، ناهيك عن أنها تشكل انتهاكاً للحظر الذي يفرضه القانون الدولي على ممارسة الاستعمار والفصل العنصري.

في إدارة موارد المياه بناءً على معايير قانونية عادلة. ولضمان قدرة أبناء الشعب الفلسطيني على ممارسة حقوقهم الكاملة في أرضهم المحتلة، فلا يجوز ربط الوصول إلى الموارد المائية المشتركة واستعمالها وتوزيعها بالموقف التفاوضي القوي الذي يتمتع به أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، بل ينبغي تنظيم هذه المسألة بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية في هذا الشأن بشكل حازم.



الخلاصة والتوصيات

ترتب انتهاكات القانون الدولي، بحسب ما تستعرضه هذه الدراسة، مسؤوليات على إسرائيل وعلى الدول الأخرى، ويلزمها القانون بوضع حد للوضع غير القانوني القائم في الأرض الفلسطينية المحتلة. فلن يطرأ أي تحسُّن على الوضع الحالي الذي يشهده قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل إلا إذا طرأت تغييرات جوهرية على استخدام وإدارة الموارد المائية التي يتقاسمها الطرفان. ويجب أن تشمل هذه التغييرات، على المدى المتوسط، إزالة القيود المادية والإدارية التي يواجهها الفلسطينيون في الوصول إلى الموارد المائية المشتركة والاستفادة منها، ومنع الشركات والوكلاء الذين يزاولون عملهم بموجب الصلاحيات التي تمنحها لهم السلطات الإسرائيلية من استخراج المياه من حصة الفلسطينيين في الموارد المائية العابرة للحدود بين إسرائيل وفلسطين. وفي نهاية المطاف، تستدعي التغييرات الهيكلية التي تشيء آثاراً دائمة على هذا الوضع إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على الأرض الفلسطينية، وإدخال تغييرات جذرية تستهدف تصويب العلاقة القائمة بين إسرائيل وفلسطين، بحيث تتحول إلى مساواة

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية
وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الڤيميو vimeo.com/alhaq

